

علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان)

أ. عمر فلاق

أستاذ متعاقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة (الجزائر)

طالب في مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1

مقدمة:

عملت الجزائر بعد استقلالها على تحسين العلاقة و إعادة الثقة بين الإدارة و المواطن نتيجة ما عاشه المواطن الجزائري أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، و لقد عرفت الجزائر خلال الثمانينات عملية تغيير واسعة، فصدر المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.

كما عرفت الجزائر هيئات إدارية وطنية مختلفة، حيث عملت على إحداث هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 1996/03/23، وتم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 1999/08/02.

زيادة على ذلك أنشأت الجزائر هيئة إدارية يرتبط موضوعها بحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ثم حلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 و الذي أعيد النظر فيه بموجب الأمر 04/09 المؤرخ في 2009/08/27.

ونشير إلى أن للموضوع أهمية بالغة، فهو يتعلق بمجال الحقوق و الحريات من جهة، ومن جهة أخرى فإن أكثر المشاكل اليومية للمواطن ناجمة عن الأخطاء الإدارية التي قد تؤدي إلى إبعاد الإدارة عن المواطن ، ولقد انتهجنا في دراسة الموضوع المنهج الوصفي التحليلي.

و مما سبق نتساءل عن المكانة القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر ؟
وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول
مكانة المواطن في إطار المرسوم 88/ ، 131 و في المبحث الثاني مكانة المواطن ضمن بعض الهيئات
الإدارية.

المبحث الأول: مكانة المواطن في إطار المرسوم 131/88 المؤرخ في 07 جويلية 1988.
يعتبر المرسوم 131/88 المؤرخ في 07 جويلية 1988 أهم النصوص القانونية التي عمدت
إلى تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن ، و هو عنوان الإصلاح الإداري الذي عرفته الجزائر في فترة
الثمانينات ، حيث تضمن مجموعة من الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الإدارة و المواطن ، و عليه
سنتطرق في هذا الإطار إلى القيمة القانونية للمرسوم ثم مضمونه .

المطلب الأول: القيمة القانونية للمرسوم 131/88.

يقصد بالقيمة القانونية للمرسوم 131/88 القيمة المعيارية له في الهرم القانوني الجزائري، و
عليه سنحاول التطرق إلى القيمة المعيارية للمرسوم ثم مدى إلزامية إضافة القانون لتنظيم علاقة الإدارة
بالمواطن .

الفرع الأول : القيمة المعيارية للمرسوم في الهرم القانوني.

يندرج تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن ضمن مجال اختصاص السلطة التنظيمية التي يضطلع بها
رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1976¹ الذي يستند على طبيعة المرسوم 131/88، كما يعتبر هذا
المرسوم أداة قانونية لإصدار اللوائح التنظيمية المستقلة ووسيلة لممارسة رئيس الجمهورية لسلطته
التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ورغم أن المرسوم يستمد قوته باعتبار مصدره الدستور ، كما أننا نعتبر كل قرار إداري يشكل
مصدرا للشرعية باعتباره جزء من القواعد القانونية الملزمة العامة و المجردة ، و لكن مهما قيل عن
القيمة القانونية للمرسوم و رغم أن القانون كان و لا يزال القاعدة الأسمى رغم مميزات هذا المرسوم ،
إلا أنه يبقى يشكل صلبة وصحيحة لتنظيم علاقة لإدارة بالمواطن وضمانه لها.²

الفرع الثاني: إلزامية إضافة آلية القانون لتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن.

بداية نقول أنه لعل أبرز ما يبرر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن من اختصاص السلطة التنظيمية كأصل عام هو أن المرافق العمومية تعتبر من صميم وظيفة السلطة التنفيذية ، و نظرا كذلك للإجراءات المعقدة و البطيئة المتخذة من قبل البرلمان ، خاصة و أن المرسوم مناسب لتنظيم جميع الظواهر و الحالات التي قد تطرأ بفعل طبيعة العلاقة .

لكن رغم أن المرسوم 131/88 أحد أهم النصوص القانونية المنظمة لهته العلاقة إلا أنه لا بد من إحكام القانون بموضوع تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن بدل الاكتفاء بآلية المرسوم وهذا نتيجة للاعتبارات التالية:

- القانون كأداة تشريعية يعتبر ضمانا أكبر ضد تعسف الإدارة، خاصة فيما تعلق برقابة البرلمان على أعمال الحكومة وبمناسبة مناقشة و التصويت على القانون.

- أن نص المادة 122 فقرة أولى من دستور 28 نوفمبر 1996³ تعتبر سنداً لهذه الفكرة.

المطلب الثاني: مضمون المرسوم 131/88 وتقييمه:

إن واجبات الإدارة النصوص عليها في المرسوم ما هي إلا حقوق يتمتع بها المواطن اتجاه الإدارة، و ما يتضمنه من واجبات للمواطن هي حقوق للموظف العام و السعي لحسن سير الخدمة العمومية ، و عليه سنتناول مضمون المرسوم 131/88 ثم تقييمه .

الفرع الأول: مضمون المرسوم 131/88:

أولاً. واجبات الإدارة: إن أول التزام يقع على عاتق الإدارة هو احترام مبدأ الشفافية، والتي تمارس جملة من الحقوق نذكر منها: حق الإعلام الإداري من خلال النشر والتوزيع، كرسه المرسوم 131/88 في المواد 8، 24، 35 و 36 وكذا المادتان 1 و 9 من القرار الصادر في 1988/09/04⁴.

بالإضافة لحق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية طبقاً لنص المادة 10 من المرسوم 131/88 ونص المادة 05 من القرار المؤرخ في 1988/09/04، مع ضرورة التزام الإدارة بتسبيب القرارات الإدارية حسب ما نصت المادة، 1 و 10 / 3 مرسوم 131/88 وكذا المادة 06 من قرار 1988/09/04.

كما أنه من واجبات الإدارة تجاه المواطنين تحقيق المساواة بينهم حسب المادة 1/4 من مرسوم 131/88، بالإضافة لتمكين المواطنين من المشاركة الإدارية، و استقبالهم و توجيههم حسب المواد 12، 13 و 14 مرسوم 131/88 وقرار 1988/09/04⁵ ، أما عن تحسين الاتصال بين الإدارة والمواطن فقد تم التأكيد عليه بموجب المادتين 14، 29 من مرسوم 131/88 والمادة 3، 4 من قرار 1988/09/04 و المتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية و علاقتها بالمواطن. ثانيا. واجبات المواطن: تتمثل أهم الواجبات الأساسية للمواطن اتجاه الإدارة واجب احترام الموظف لأن احترامه من احترام الدولة بذاتها ، مع ضرورة التحلي بالانضباط والحس المدني والامتناع عن تفكير السير الحسن للمصلحة، بالإضافة للسهر على رعاية الأماكن والأماكن العمومية. ثالثا. حق المواطن في الطعن: يمكن للمواطن اللجوء للتسوية الإدارية ولما يمكن للمواطن رفع دعوى قضائية ضد القرارات الإداري وهذا ما يسمى بسحب وإلغاء القرارات الإدارية⁶ .

الفرع الثاني: تقييم المرسوم 131/88

لم يرتب هذا المرسوم آثار حاسمة لسببين الأول ضعف انتشار صيته وسط المواطنين وعدم دخول بعض نصوصه التطبيقية حيز التنفيذ⁷ ، و كذلك صدور منشور وزاري عن وزارة الداخلية بتاريخ 2012/11/14⁸ .

و بعد التطرق إلى المرسوم 131/88 بالدراسة و النقد ، سنتناول الآن مكانة المواطن ضمن بعض الهيئات الوطنية و نخص بالدراسة هيئة وسيط الجمهورية و كذا اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مكانة المواطن ضمن بعض الهيئات الإدارية .

سنحاول التعرض إلى علاقة المواطن مع بعض الهيئات الوطنية التي أنشأها المشرع الجزائري مبرزين النظام القانوني للهيئة ثم علاقتها بالمواطن من خلال الصلاحيات و المهام الموكلة بها ، و من بين هته الهيئات تناولنا هيئة وسيط الجمهورية الأسبق ، ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان كنموذج عن باقي الهيئات الإدارية .

المطلب الأول: مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق.

لابد في بداية الأمر تحديد النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من خلال التطرق لإنشائه و طريقة عمله ثم إلغائه ، كما نحاول تحديد بعدها دور و مهام وسيط الجمهورية مبرزين علاقته بالمواطن .

الفرع الأول: النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية الأسبق .

أولاً. تعريف وسيط الجمهورية: طبقاً لنص المادة الأولى والثانية من المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 1996/03/23⁹، فإنه يؤسس وسيط الجمهورية ، و تعتبر هيئة وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تنشأ بموجب مرسوم رئاسي ، و هي سلطة إدارية مستقلة تهدف للمحافظة على حسن العلاقة بين الإدارة والمواطن وحماية الحقوق و الحريات.¹⁰

وتم تزويد هيئة وسيط الجمهورية بوسائل مادية و بشرية بموجب المرسوم الرئاسي 197/96 مؤرخ في 1986/05/26¹¹ ، حيث تتمثل الوسائل البشرية في الديوان، الأمانة التقنية و خبراء حسب نص المادة 2 ، 3 ، 4 و 5 من المرسوم 197/69 .

أما الوسائل المادية فهي عبارة عن اعتمادات تسجل في ميزانية الدولة و تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ، وتم إنشاء وسيط محلي لمدوب ولائي ، و يشترط في الوسيط المحلي أن لا يكون ابن المنطقة حتى يضمن الحياد، و يراه البعض توطيدا لعلاقة الإدارة بالمواطن المحلي، مهمته تلقي الشكاوى على المستوى المحلي و له الاستعانة بمساعدين ، و تكون إدارة الوسيط المحلي مقسمة إلى أقسام يخصص كل قسم إلى بلدية تابعة للولاية و يتولى إدارتها مرشدين ، غير أن البعض يرى أن إنشاء هذه الهيئات قد أنقصت من قيمة وسيط الجمهورية حيث أظهرته و كأنه يتهرب من مسؤولياته .

ثانياً. طريقة عمل هيئة وسيط الجمهورية الأسبق: بالرجوع لنص المادة الثالثة في فقرتها الثانية من المرسوم 113/96 فإن عمل وسيط الجمهورية يكون في شكل تلقي الشكاوى من المواطنين لكن بشروط نستخلصها من هذا النص، فلقد نصت المادة 3 فقرة 2 منه على أنه: "... وفي هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي، استنفذ كل طرق الطعن و يرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية "

و عليه فلا بد من توفر شرطان أساسيان من أجل قبول الشكاوى من قبل وسيط الجمهورية و هي أن يكون الشخص قد وقع ضحية غبن تسيير مرفق عام، و أن يستنفذ الشخص المشتكي جميع طرق الطعن الإدارية و القضائية العادية و الغير عادية .

و نشير إلى أنه يمنع على وسيط الجمهورية النظر في المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومي و كذا المؤسسات الإستراتيجية ، كما لا يمكنه التدخل في أي إجراء أو مقرر قضائي و هو ما نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى و الثانية و المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي 113/69 ، أما بالنسبة لطبيعة الأعمال التي يقوم بها وسيط الجمهورية فهي لا ترقى إلى مستوى القرارات بل تبقى مجرد توصيات و اقتراحات فقط.

الفرع الثاني: دور وسيط الجمهورية الأسبق.

لوسيط الجمهورية دور أساسي وهو دور رقابي على الإدارة ، و دور ثانوي يتمثل في الدور الحمائي لوسيط الجمهورية في مجال الحقوق و الحريات العامة .

أولاً. الدور الرقابي لوسيط الجمهورية : عملاً بنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 113/96 ، فإنه يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة و الرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن ، و عليه سمح لوسيط الجمهورية أثناء ذلك بالاستعانة بأية مؤسسة أو هيئة يمكن أن تقدم له المعلومات اللازمة ، كما يمكنه الاطلاع على أية وثيقة أو ملف له علاقة بالقضية باستثناء بعض المجالات المنصوص عليها قانوناً .

ثانياً. الدور الحمائي لوسيط الجمهورية : و هو دور ثانوي يسعى من وراءه لحماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين طبقاً لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 113/96.¹² بنصها ، " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية " و هو ما يدل على وجود هيئات إدارية أخرى تختص بذلك مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي حلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 .

و طبقاً للإحصائيات نشير إلى أن عدد العرائض المقدمة له بلغت 1058 عريضة ، سويت منها 334 قضية، و هذا حسب ما جاء في جريدة الخبر في عددها 1733 بتاريخ 1996/08/08 .

الفرع الثالث: إلغاء هيئة وسيط الجمهورية.

تم إلغاء هيئة رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 170/99 مؤرخ في 1999/08/02.¹³ حيث نصت المادة الأولى على أنه: " تلغى أحكام المرسوم الرئاسي 113/96... و المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، و مجموع النصوص اللاحقة به "

كما تجب الإشارة إلى أنه قد جاء ببيان لرئاسة الجمهورية يوم 1999/08/02 عن أسباب إلغاء هذه الهيئة التي تتمثل في أن الإلغاء هو إجراء منطقي أكثر ملائمة و أفيد للدولة ، و كذا تفعيل الهياكل الاجتماعية ، بالإضافة إلى أن الكثير من المواطنين لا يزالون يتوجهون للدوائر المركزية للدولة و هو ما تم نشره في جريدة النصر بتاريخ 1999/08/03 .

المطلب الثاني: مكانة المواطن ضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.
باعتبار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان إحدى الهيئات الوطنية التي تعمل على تحسين علاقة الإدارة بالمواطن فلا بد من التطرق أولا إلى النظام القانوني و الهيكلي لهته الهيئة ثم الهام التي تضطلع بها من خلال النصوص القانونية المنظمة لها.

الفرع الأول: نشأة و تطور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان
كان مؤتمر باريس أساس إنشاء المؤسسات الوطنية التي تعمل في هذا المجال¹⁴ ، و بعد صدور دستور 1989 عقب أحداث أكتوبر 1988 ، تم بالجزائر استحداث وزارة حقوق الإنسان في يونيو 1991، و لكن ظهرت صعوبة التوفيق بين مهام الدفاع على حقوق الإنسان و المسؤولية الحكومية ، فتم بعد ذلك إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية جزائرية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي 77/92 المؤرخ في 1992/02/22 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

و بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 تم إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بدلا من المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و طبقا للمادة 25 من الأمر 04/09¹⁵ ، فإن اللجنة هي مؤسسة إدارية وطنية مستقلة إداريا و ماليا توضع لدى رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني: هياكل و أجهزة اللجنة
طبقا لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي 263/09¹⁶ ، يعين أعضاء اللجنة وفقا لمبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية، و بخصوص عهدة رئيس اللجنة فهي 04 سنوات قابلة للتجديد ويعين من قبل رئيس الجمهورية .

و أما عن أجهزة اللجنة فلقد نصت عليها المادة 10 من المرسوم الرئاسي 71/01¹⁷ و تتمثل الأجهزة في : الجمعية العامة ، رئيس اللجنة ، اللجان الفرعية الدائمة ، مكتب اللجنة المندوبيات الجهوية .

الفرع الثالث: مهام اللجنة

نصت عليها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 263 / 09 والمادة الأولى من الأمر 04/09 ، و هذه المهام تتمثل في التوعية و الإعلام و الاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان، و المشاركة في إعداد تقارير تقدمها الدولة لأجهزة الأمم المتحدة و لجانها و المؤسسات الجهوية. كما تعمل اللجنة على تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة و غيرها، و القيام بالوساطة لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، كما تعد اللجنة تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر و تبليغه لرئيس الجمهورية و ينشر بعد شهرين من ذلك .

أما بخصوص دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان في الرقابة عن حالات الإنذار المبكر و التقييم و الدراسة و الاقتراح و التوصية فقد أجرينا مقابلتين في هذا الشأن **المقابلة الأولى** كانت مع **مسؤولة باللجنة الفرعية الدائمة للوساطة** يوم 2013/03/11 ولقد صرحت لنا بما يلي: " مصلحتنا مختصة باستقبال ودراسة الطلبات الاجتماعية في غالبيتها السكن و الشغل و كذا المساعدات الطبية و الاجتماعية، وحتى بعض شكاوى الطلاق و الاعتداءات و مشاكل أخلاقية أخرى، و تصل الطلبات عن طريق البريد أو في أيام الاستقبال الأحد و الثلاثاء و لا نستقبل الرسائل الإلكترونية إلا نادرا.

إن بعض الطلبات تكون من اختصاص القضاء أو وزارة معنية، وعليه يتم تصفية الملفات وما هو من اختصاص اللجنة يتم حلها عن طريق الوساطة مع الجهات المختصة، ففي حالة المساعدات مثلا نتصل بالهلل الأحمر الجزائري، و نحن مؤسسة لا نملك حق الإلزام في تعاملاتها مع باقي الجهات "

و عن **المقابلة الثانية** كانت مع **مسؤولة باللجنة الفرعية الدائمة لحماية الحقوق الأساسية باللجنة** يوم 2013/03/11 ولقد صرحت لنا بما يلي: " هذه المصلحة تابعة للجنة الحقوق الأساسية، تختص بدراسة ملفات المفقودين، وهو ملف حساس، و يتم استقبال عائلات المفقودين كل يوم الأربعاء، أغلبهم نساء يعانين حالة نفسية سيئة.

كما تصل الرسائل عن طريق البريد من طرف أهالي المفقودين، ليتم التحقيق في كل ملف وإرسال نسخة منه إلى مصالح الأمن، و هناك ملفات أخرى (كلها متصلة بالمواطن) تدرسها و تتابعها اللجنة أهمها : ملف ضحايا الإرهاب، ملف التجاوزات، ملف الوفيات المشبوهة و ملف مشاكل السجون".

خاتمة:

في ختام هذا الموضوع نخلص إلى أنه رغم أن الجزائر خطت خطوة كبيرة بصدور المرسوم 131/88 سلك فيه المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في قانون 1984 إلا أنه في حقيقة الأمر أصبح من الضروري تعديل هذا المرسوم و الأفضل إلغاؤه بقانون ينظم علاقة الإدارة بالمواطن مع مراعاة تطور وسائل الإعلام و الاتصال، خاصة مع ظهور مفاهيم حديثة، كالحكومة الإلكترونية، المجتمع الإلكتروني، البرلمان الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، و الانتخاب الإلكتروني.

من جهة أخرى، فإن هيئة وسيط الجمهورية ظهرت عديمة القيمة و الفعالية بدوره الكاشف للحالات و الموجه للمواطنين، نتيجة عدم منحها أهم وسيلة لممارسة عملها وهي القوة الإلزامية لقراراتها .

غير أن اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة أصبح لها الدور الممنوح لوسيط الجمهورية الأسبق إضافة إلى أن المرسوم 263/09 المؤرخ في 2009/08/30 كرس صراحة مكانة المواطن في نص المادة الثانية فقرة أخيرة منه.

كما نشير في الأخير إلى التغيير الذي كان نتيجة تحول المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان و التمثيل و ازدياد عدد الأعضاء، استحداث خمس مندوبات جهوية و كذا دور الإنذار المبكر قبل وقوع الخرق عكس المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي اكتفى بالرصد و التقييم.

قائمة الهوامش و المراجع:

- ¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، صدر في 22 نوفمبر 1976 بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 1976/11/24
- ² - لدع نبيلة ، مذكرة ماجستير حول التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي - جامعة الجزائر 2004/2003 ص 74
- ³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/7 ، الجريدة الرسمية رقم 76 صدرت في 1996/12/08

- 4 - قرار 1988/09/04 المتضمن تحديد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم ،الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 1988/09/28 .
- 5 - قرار 1988/09/04 المتضمن تسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها مع المواطنين ،الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 1988/09/28
- 6- أ.د.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الرابعة ، دار الجدد للنشر والتوزيع ، سطيف 2010 ص 268.
- 7- د سليمة غزلان ،رسالة دكتوراه حول علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري جامعة الجزائر ، 2009 / 2010 ، ص 301 وما بعدها.
- 8 - المنشور الوزاري، المؤرخ في 2012/11/14، المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والموجه في إطار إرسالية لكل البلديات.
- 9 - المرسوم الرئاسي 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ،الجريدة الرسمية رقم 20 ص 04
- 10 - أ. د عمار عوايدي ،قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفية الرقابية لوسيط الجمهورية، مجلة الإدارة بالمدرسة الوطنية للإدارة المجلد 07 ، عدد 02 ص 08 .و انظر إلى د، اللباد ، القانون الإداري ، طبعة 1 ، سنة 2001 ، ص 33
- 11 - المرسوم الرئاسي 197/96، المؤرخ في 1996/05/26، المتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية رقم 33، المؤرخة في 1996/05/29، الصفحة 03 .
- 12- د عمار عوايدي، المرجع السابق ص 38، 39
- 13- المرسوم الرئاسي 170/99، المؤرخ في 1999/08/02، المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية،الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 1999/08/04، ص 05.
- 14- مركز حقوق الإنسان بجنيف- العدد 04، من سلسلة تدريب المهني 1995 ، ص 4 وما بعدها
- 15 - الأمر 04/09 المؤرخ في 2009/08/27، المتعلق بتعديل نظام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 2009/08/20 ، صفحة 04، تمت الموافقة عليه بموجب القانون 08/09 المؤرخ في 2009/10/22، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادر بتاريخ 2009/10/25، الصفحة 04 .
- 16- المرسوم الرئاسي 263/09، المؤرخ في 2009/08/30، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان وتشكيلاتها و كيفية تعيين أعضائها، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 2009/08/30، الصفحة 05.
- 17- مرسوم رئاسي 71/01 والمؤرخ في 25 / 03 / 2001 المتضمن إنشاء ل. و. ل.ت ح ح ل. ج ر 18 ص 05.